

٨٤١ ( دورة ٩ ) - الاتفاقية الدولية لاستخدام الاذاعة  
اللاسلكية في خدمة السلام ( جنيف ١٩٣٦ ) .

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان الاتفاقية الدولية لاستخدام الاذاعة اللاسلكية  
في خدمة السلام ( جنيف ، ١٩٣٦ ) ( ٣ ) ، تشكل عنصرا  
هاما في ميدان حرية الاعلام ،

واذ ترى أنه بموجب القرار رقم ٢٤ ( دورة أولى ) الذي  
اتخذته الجمعية العامة في ١٢ شباط ( فبراير ) ١٩٤٦ ،  
يمارس الامين العام للامم المتحدة فعلا وظائف الحراسة  
المذكورة في الاتفاقية وان هذه الاتفاقية لا تزال سارية  
المفعول ،

واذ ترى كذلك أنه اذا وافق الاطراف في الاتفاقية على  
اضطلاع الامم المتحدة بالسلطات والوظائف المنصوص عليها  
في بعض أحكامها فباستطاعة الامم المتحدة أن تنفذ جميع  
أحكام الاتفاقية موضوع البحث تنفيذا تاما ،

تقرر :

١ - أن تطلب الى الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية  
لاستخدام الاذاعة اللاسلكية في خدمة السلام ( جنيف ،  
١٩٣٦ ) بيان ما اذا كانت تود أن تنقل الى الامم المتحدة  
الوظائف التي كانت تمارسها عصابة الامم بموجب نصوص  
تلك الاتفاقية ،

٢ - أن تصدر تعليماتها الى الأمين العام بما يلي :

( أ ) أن يعد لهذا الغرض مشروع بروتوكول تنتقل به  
الى الامم المتحدة الوظائف المسندة الى عصابة الامم بمقتضى  
الاتفاقية الدولية الخاصة لاستخدام الاذاعة اللاسلكية في  
خدمة السلام ،

( ب ) أن يضمن مشروع البروتوكول نصا يجيز الانضمام  
الى الاتفاقية لغير أطرافها وموقعيها من الدول الاعضاء وغير  
الاعضاء في الامم المتحدة ، وأن يضمنه أيضا ما قد تقتضيه  
الظروف القائمة من تعديلات قانونية أو غيرها ، بما في  
ذلك ادخال مواد جديدة ، تتركز الى قرار الجمعية العامة  
رقم ٤٢٤ ( دورة ٥ ) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول  
( ديسمبر ) ١٩٥٠ ، وتقتضى بأن يمتنع كل من الاطراف  
المتعاقدين السامين عن بث اذاعات لاسلكية قد تحمل معنى  
التهجم الجائر أو الافتراء على الشعوب الاخرى حيثما كانت  
تلك الشعوب ، وبأن يلتزم في امتناعه هذا التزاما دقيقا  
قواعد السلوك الخلقى عن طريق توخي الصدق والموضوعية

( ٣ ) راجع «سلسلة معاهدات» عصابة الامم ، المجلد ١٨٦ ، ١٩٢٨ ،  
ص ٣٠١ .

٨٤٠ ( دورة ٩ ) - مشروع اتفاقية خاصة بحرية الاعلام  
ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أنها لم تدرس مشروع الاتفاقية (١) الخاصة  
بحرية الاعلام أثناء دوراتها السادسة والسابعة والثامنة  
والتاسعة ،

واذ تشير الى ما قرره في قرارها رقم ٦٣١ ( دورة ٧ )  
الصادر بتاريخ ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٢ من أنها  
ستدرس ، فيما تدرسه ، مشروع الاتفاقية الخاصة بحرية  
الاعلام في ضوء تقرير (٢) المقرر المكلف بشؤون حرية  
الاعلام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبعد أن تكون  
قد تهيأت للمجلس فرصة دراسة التقرير ،

واذ تلاحظ أن المقرر المكلف بشؤون حرية الاعلام قد  
أوصى بالمضى في دراسة مشروع الاتفاقية ،

واذ ترى الاسباب التي أفضت الى تأخير الاتفاقية ، كما  
بينها المقرر ،

واذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لم يتقدم  
بأية توصية فيما يجب اتخاذه من خطوات اضافية بشأن  
مشروع الاتفاقية ،

واذ تقدر أهمية حرية الاعلام بوصفها حقا أساسيا من  
حقوق الانسان ، وان من الضروري أن ينال موضوع ابرام  
اتفاقية خاصة بهذا الحق درجة عالية من الاولوية في أعمال  
الامم المتحدة ،

واذ تلاحظ أن مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق  
الانسان سوف يجري بحثها في الدورة العاشرة للجمعية  
العامة ،

١ - تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن  
يواصل جهوده في المستوى الفني لتشجيع حرية الاعلام ،

٢ - وتطلب كذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
أن يدرس في دورته التاسعة عشرة مشروع الاتفاقية الخاصة  
بحرية الاعلام ويضع توصياته لتبحثها الجمعية العامة ، مع  
مراعاة الآراء التي أبديت في هذا الموضوع والاقتراحات التي  
قدمت عنه في الدورة التاسعة للجمعية العامة وفي دوراتها  
السابقة ،

٣ - وتقرر دراسة مشروع الاتفاقية الخاصة بحرية  
الاعلام في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية عشرة بما في  
ذلك ما قد يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديمه من  
توصيات .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤

١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

(١) المرجع الاخير ، الدورة السابعة ، المرفقات ، البند رقم ٢٩ من  
جدول الاعمال الوثيقة جع/لمح ٧/٤٢ والتصويب ١ ، المرفق .

(٢) راجع المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة  
السادسة عشرة ، الملحق رقم ١٢ .